

قرر :

مادة ١ - ترفيع السيد طالب المنجد قاضي الصلح في جسر الشغور من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، قاضيا في محكمة الاستئناف في حماة من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة مكان السيد محمد عمر القاضي المرفع بقرار آخر .

ونقل السيد نديم كامل مرشد قاضي الصلح في أداب من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح في جسر الشغور مكان السيد طالب المنجد .

ونقل السيد موسى كاظم عثمان قاضي التحقيق في أدلب ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح فيها مكان السيد نديم كامل مرشد .

وترفيع السيد علاء الدين ابراهيم باشا قاضي الصلح الملازم المتمرن في حاب من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، قاضي تحقيق متمرن في أداب من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة مكان السيد موسى كاظم عثمان .

ونقل السيد منيب الطيب قاضي الصلح في دوما من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح في دمشق (وظيفة شاغرة) .

ونقل السيد تيسير القصار ، قاضي الصلح في أزرع من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح في دوما مكان السيد منيب الطيب .

ونقل السيد خالد العسالي ، قاضي الصلح في صلخد من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا للصلح في أزرع مكان السيد تيسير القصار .

ونقل السيد سهيل العجة ، قاضي الصلح في كفر تخاريم ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا للصلح في صلخد مكان السيد خالد العسالي .

ونقل السيد قاسم الخطيب ، قاضي الصلح المتمرن في الرقة ، من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبه ودرجه قاضي صلح متمرن في كفر تخاريم مكان السيد سهيل العجة .

ونقل السيد حسن الشققي القاضي الشرعي المتمرن في الرقة من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجه قاضي صلح متمرن فيها مكان السيد قاسم الخطيب .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به بالنسبة للقضاة المنقولين من تاريخ صدوره ، وبالنسبة للقاضيين المرفعين اعتبارا من أول الشهر الذي على تاريخ تسلم كل منهما مهام وظيفته الجديدة فعلا ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وبدرى ريشة ، القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة - والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا في محكمة الاستئناف باللاذقية ، خلفا للسيد / جورج حلي المنقول بقرار آخر .

ومحمد هاجم الزعبي ، قاضي الصلح في دير الزور ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا في محكمة الاستئناف بدير الزور مكان السيد / بدرى ريشة .

ومحمود طهماز ، قاضي الصلح في أرواد من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا شرعيا في أعزاز (وظيفة شاغرة) .

ومحمد عادل دملج ، قاضي الصلح في شها ، من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا للصلح في أرواد مكان السيد / محمود طهماز .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل وترفع بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣

وعلى جدول ترفيع قضاة الحكم لعام ١٩٥٨ المعلن بالقرار رقم ١١٧٥ المؤرخ في ٨/١٢/١٩٥٧

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٢ المؤرخ في ١٧/٦/١٩٥٨

وعلى اقتراح وزير العدل ؛